اولا فيلزم ان تكون الحال معلومة على حيالها لانا
نقول لايلزم من صحة العلم بالذات على حيالها ان
تعلم الحال على حيالها فان المنسوب اليه يعلم بدون
النسبة ولا يصح ان تعلم النسبة دون المنسوب اليه
والدليل المنتج لثبوت الحال ينتج كون الذات على صفة
كذا فلا تناقض العلم السابق ولا يصح العلم به بدون
العلم بالذات واذا لم يصح ان تعقل الحال على حيالها
بطل ما انفصلوا به وقد بينا ان التحقيق ان لفظ
الوجود والذات عبارتان عن معبر واحد فلم يصح
قولهم ان الوجود حال متجدد واذا كان هو الذات
فالقول بثبوتها في العدم يمنع من صحة كونها مستفادة
من الفاعل الوجه الثاني ان العبد مطالب بالنظر
والاستدلال قبل معرفة الامر المكلف وهذا
تكليف ما لا يطاق وحاصل شبهتهم ان العبد
مكلف بما لا سبيل الى فعله فيكون تكليفا بما لا يطاق
وقد انعكس الالزام عليهم وهذا الالزام انما يتوجه
على تقدير ان يتوجه الخطاب بالنظر على وجه
القربة والا فالنظر في نفسه مقدور وليس الطلب
المتعلق به طلب ما لا قدرة له عليه نعم التقرب الى
الله تعالى قبل العلم به ممتنع والاوامر قد تتوجه
على وجه القربة فلا يمتثل الامر من اوقعها على نية
التقرب وقد تقع لا على وجه القربة كرد المغصوب
والودايع فاذا وجد المطلوب يعصى عن عهدة
الخطاب وان لم يتوب به تقربا فان سلم الخصم

ان



ان النظر قربة وعبادة كان الكلام عليه لازما
والا فلا ويمكن تقرير عكس الشبهة عليهم بان
يقال الستم تشترطون ونحن معكم في صحة التكليف
بلوغ الخطاب والتمكن من العلم به وكيف يمكن
العلم بالخطاب دون العلم بالمخاطب فصار العلم
بوجوب النظر يتوقف على العلم بالموجب وهذا
تكليف ما لا يطاق غيرانهم يقفون التكليف
على العلم بالمخاطب بل النظر يجب بالعقل عندهم
وما يوجبه العقل لا يتوقف في وجوبه على
امكان العلم بالخطاب فلا يتوجه الالزام الوجه
الثالث قال الرب تعالى عندكم مصلح عبيده
بتكليفهم ولا يراد التكليف عندكم الا لصلاح
العباد واذا فرضنا الكلام فيمن علم الله انه
اذا احياه كفر وطغى ولو اخترمته المنية لنجى
وسلم من العذاب فبضرورة العقل ان صلاحه
في تجميل المنية عليه وان عدم التكليف به
اجدر فاحياه الى زمان التكليف وتكليفه
تعريض له للمهلكة فكيف يقال ان السعي في هلاكه
صلاح له ولا مزيد في التناقض على ان يقول
القايل امري وقصدي بامر صلاحك مع علمي
بانك لا تصلح فهذا تناقض من وجهين احدهما
ان السعي في تحصيل ما علم انه لا يصلح تحصيل سعي
من لا يريد الصلاح والثاني انا بالضرورة نعلم
ان الصلاح تسليم من يتعرض للعاطب والهلاك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)